

عِدَّةُ الْمُنْكَرِ

على
مستعمل كل مسكر ومضتر

نسخ الشيخ

حسني المسري

رحمه الله

تحقيق

سيد عبد بن فايد العمري

الطبعة الثالثة

١٤٣٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد: فإنه أثناء مطالعتي للمخطوطات الموجودة في المعهد العلمي في حائل، وقع تحت يدي مخطوطة صغيرة كتب عليها: (عدة المنكر على مستعمل كل مسكر ومفتن)^(١) .

فلما قرأتها، ألفتها رسالة نافعة قوية في بابها أكثر مؤلفها من إيراد الأدلة من السنة، وأقوال أهل العلم، وأقوال الشعراء، في حكم تناول المسكرات والمفتنات، وقد ركز على شاربي الدخان، وبين مفسده وأضراره والحوادث التي جرت بسببه، هذا في عصر المؤلف، فكيف لو رأى المؤلف شركات التبغ في زماننا هذا، وكثرة الشاربين وكثرة المرضى

١ - هكذا كتب على غلافها الخارجي

والمتوفين بسبب هذا الوباء العام الذي عم جميع أقطار الأرض.
وهذه الرسالة قام بنسخها عيسى بن مشاري_ رحمه الله_ عام
١٣٠٦هـ، حيث أثبت ذلك في نهايتها، وقد عرف رحمه الله بنسخ
الكتب في زمنه، حيث يوجد اسمه على كثير من المخطوطات، ولكن لم
يثبت اسم المؤلف عليها، وقد اتصلت ببعض أهل العلم، لعلني أجد
اسم مؤلفها، فلم أعثر على شيء، إلا أنه يقال إنه رجل من أهالي
أوشيقر: (بلدة تقع في الشمال الغربي من الرياض) حيث يوجد جزء
من هذه المخطوطة هناك، وجزء منها في مكة المكرمة، وكذلك توجد
نسخة منها لدى الأخ:

الدكتور/ أحمد بن عبد العزيز البسام المحاضر بكلية العلوم الاجتماعية
بالقصيم ولكنها بقلم: عبد العزيز بن عامر- رحمه الله، قام بنسخها عام
١٣٥٧هـ .

وقد سألته عن مؤلفها، فأفاد بعدم وجود ما يدل على المؤلف!
أما النسخة التي في المعهد العلمي في حائل، فهي نسخة كاملة إلا أنه
ينقصها اسم المؤلف.

ولما كانت الحاجة ماسة لإخراجها، لما فيها من الفوائد قمت بتحقيقها، وعزو الأحاديث الواردة فيها لمصادرها وبيان أماكن النقل التي نقل منها المؤلف بعض الفصول.

والمؤلف رحمه الله جمعها من عدة كتب، حيث ينقل في الأحيان فصلاً كاملاً من أحد الكتب ويضمنه إياها، وقد بينت ذلك في مواضعه.

وقد حرصت على طباعتها قبل معرفة مؤلفها لما فيها من الفوائد، وأجر المؤلف على الله، سواء عُرفَ اسمه، أو لم يُعَرَف، ولعلي أجد له ترجمة فأثبتها في طبعة قادمة إن شاء الله تعالى .

هذا والله أسأل أن ينفع بها مؤلفها، ومخرجها، وكل منتفع بها، وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد.

وكتبه

أبو طارق سعيد بن هليل العمر

هـ ١٤٣٦/١١/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة تسمى : (عدة المنكر في النهي عن استعمال كل مسكر ومفتر) نفع الله بها المسلمين بمنه وكرمه آمين.

وقد أيقنت يوم كتابتي بأن يدي تفتنى ويبقى كتابها
فيا قارئ الخط الذي كتبت بالله عليك تفكر ما بيدي وما قد أصابها
فإن عملت خيراً تجازى بمثله وإن عملت سوءاً فعلياً حسابها



إن تجد عيباً فسد الخلالا جل من لا عيب فيه وعلا

(وهو الله)^(١)



^١ - هذا ما دونه الناسخ على غلاف المخطوطة

طوى نفسه عني الشباب المزابيل وأسلمت للشيب الذي لا يزابل
نسير إلى الآجال في كل ساعة وأيامنا تطوى وهن مراحل
ترحل عن الدنيا بزاد من التقى فعمرك أيام وهن قلائل
وما أقبح التفريط في زمن الصبا فكيف به والشيب في الرأس نازل

قال المصنف . رحمه الله . تعالى :

الحمد لله الذي حرم الخبائث وأحل الطيبات، وحذر بقواطع النصوص
الواضحات عن ارتكاب المنهي والمنكرات ؛ شرّف الأناسي بعقولهم
وزينهم بمحاسن معقولهم ومنقولهم؛ فحتمّ عليهم أداء شكرهم
لموجدهم، فمالهم ولتغيير فكرهم بتعاطي المسكرات ؟ جل ثناؤه كما
عمت نعمائه، ودامت محامده كما استغرق في تيار آلائه حامده، فاطر
السموات والأرض؛ وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له السريع
العقاب الغفور لمن تاب وأناب؛ وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله
الذي بين الحرام والحلال؛ وبعث بخير الخصال والخلال فأنذر وبشر،
وجاء بالحنيفية السمحة فيسر ورهب ورغب، وبعث وقرّب؛ صلى الله

عليه وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى ورجوم العدا، وسلم تسليماً .

أما بعد :

فلما عمت البلوى، باتباع النفوس لما تهوى، سيما بتعاطي هذا الحشيش الخسيس وإعطاء النفوس سؤالها بملابسة ما ليس بنفسيس، تحركت الحمية الدينية، واهتزت العصبية اليقينية، إلى تحرير مؤلف جامع، ولمن اعتنى به إن شاء الله تعالى نافع ناقل للكلام من كتب علماء الإسلام؛ الذين بذلوا نفوسهم في تبين شرائع الأحكام ومعرفة الحلال والحرام، قاصد بذلك نفع الأنام ، وسميته (عُدة المنكر على مستعمل كل مسكر) .
وأسأل الله تعالى أن ينفع به في العاجل؛ ويمن بالثواب في الآجل بمنه وكرمه _ آمين _ .

فصل (١)

اعلم أن استعمال المسكر بأنواعه حرام، من كبائر الذنوب قاله في الزواجر^(١)؛ أي كالحشيشة، والأفيون، والبنج، وكالعنبر، والزعفران، وجوزة الطيب^(٢)، فهذه كلها مسكرة؛ كما صرح به النووي في بعضها، وغيره في باقيها؛ ومرادهم بالإسكار - هنا - تغطية العقل، لا مع الشدة المطربة، لأنها من خصوصيات المسكر المائع، وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات، علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة؛ فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما جاء في وعيد شارها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات، لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه؛ لأنه الآلة

(١) هذا الفصل مقتبس من عون المعبود (٩٧/٥-٩٩).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي .

(٣) قوله: (كالعنبر والزعفران) إذا استعملا على وجه يسكران فيه كما يفعل بعض الفساق عند شربهم بعض العطورات والسوائل الغازية، قال الشيخ زكريا بن محمد القزويني في عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: (الزعفران يقوي القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سم قاتل) عون المعبود (٩٤/٥).

للفهم عن الله تعالى وعن رسله، والمتميز به الإنسان على الحيوان، والوسيلة إلى إيثار الكمالات على النقائص، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر .

والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن كل مسكر ومفتر) ^(١)

قال العلماء :

(المفتر كل ما يورث الفتور والحدور في الأطراف ، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدّر وتفتر).

وحكى القرافي ^(٢) وابن تيمية ^(٣) الإجماع على تحريم الحشيشة قال ^(٤) :

(ومن استحلها فقد كفر)، قال : (وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٦) وأبو داود (٣٦٨١) من طريق : الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة . قال الشيخ الألباني رحمه الله: (قد صح معناه في أكثر من حديث دون (مفتر) ، ضعيف الجامع الصغير (٦٠٧٧) والضعيفة (٦٠٩٠) .

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس الصنهاجي القرافي أحد علماء المالكية من مؤلفاته (الذخيرة والفروق) مات بمصر سنة (٦٨٤) .

(٣) تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني دمشقي الحنبلي أبو العباس شيخ الإسلام محدث، حافظ مفسر، فقيه، مجتهد، مناقبه وعلومه أشهر من أن تذكر. توفي بدمشق سنة (٧٢٨) هـ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٣٤ .

لأنها لم تكن في زمانهم وأما جوزة الطيب^(١) فالذي صرح به الإمام ابن دقيق العيد^(٢) أنها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية، واعتمدوه وناهيك بذلك، وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة، فنص إمام متأخريهم تقي الدين ابن تيمية، وتبعوه على أنها مسكرة، وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية ففي فتاوى المرغيناني^(٣) منهم : (المسكر من البنج ولبن الرماك أي إناث الخيل حرام ، ولا يحذ شاربه) أ. هـ

قاله الفقيه أبو حفص، ونص عليه شمس الأئمة السرخسي^(٤) وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج؛ فإذا قال الحنفية بإسكارها لزمهم القول بإسكار الجوزة .

فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية والمالكية والحنابلة،

(١) جوزة الطيب هي نبات طبيعي يخرج من جرة كبيرة دائمة الخضرة من فصيلة الجوزيات وتستعمل عن طريق الاستحلاب داخل الفم أو تذاب في المشروبات أو تستنشق عن طريق الفم بعد سحقها، وهي مادة منبهة.

(٢) تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري الشافعي المالكي أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد ، محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، أديب نحوي ، شاعر خطيب ، من آثاره الإلمام في الأحكام ، توفي بالقاهرة سنة : (٧٠٢هـ) .

(٣) علي بن أبي بكر المرغيناني من فقهاء الحنفية مات سنة (٥٩٣هـ) .

(٤) محمد بن أبي بكر السرخسي متكلم فقيه ، أصولي ، مناظر ، من طبقة المجتهدين في المسائل من آثاره : المبسوط ، توفي سنة (٤٩٠هـ) .

بالنص والحنفية بالاقتضاء، لأنها إما مسكرة أو مخدرة، والذي ذكره
الشيخ أبو إسحاق في كتاب التذكرة والنووي^(١) في شرح المهذب، وابن
دقيق العيد أنها مسكرة.

قال الزركشي^(٢): (ولا يعرف فيه عندنا خلاف) وفي كتاب السياسة
للشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر قال^(٣):
(لكن لما كانت جماداً وليست شراباً تنازع الفقهاء في نجاستها على
ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره؛ فقليل نجسة وهو الصحيح) أ. هـ؛
ويحرم إطعام الحشيشة للحيوان أيضاً لأن إسكاره حرام أيضاً قال ابن
دقيق العيد: (ولا ضمان على متلفها كالخمر)^(٤) ومما أنشد فيها:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً يا خسيساً قد عشت شر معيشة

دبة العقل بدرة فلماذا يا سفيهاً قد بعته بحشيشة

(١) محي الدين يحيى بن رف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي
الشافعي أبو زكريا فقيه ، محدث ، حافظ لغوي ، مشارك في جميع العلوم ، من آثاره : شرح صحيح
مسلم والمجموع شرح المهذب ، توفي سنة ٦٧٧ هـ .

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله المنهجي الزركشي الشافعي من كبار فقهاء الشافعية من مؤلفاته : إعلام
الساجد بأحكام المساجد ، زهر العريش في تحريم الحشيش مات بمصر سنة ٧٩٤ هـ .

(٣) السياسة الشرعية ص ١٢٨ .

(٤) انتهى نقل المصنف عن عون المعبود (٩٧/٥_٩٩) .

قال بعض العلماء: (وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية وديوية، منها أنها تورث الفكرة الرديئة، وتجفف الرطوبات، وتعرض البدن لحدوث الأمراض، وتورث النسيان، وتصدع الرأس، وتقطع النسل والمني وتجففه، وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساده، والصدق والسل والاستسقاء، وفساد الفكر، ونسيان الذكر وإفشاء السر، وإنشاء الشر، وذهاب الحياء، وكثرة المرء، وعدم المروءة، وكشف العورة، وعدم الغيرة، وإتلاف الكيس، ومجالسة إبليس، وترك الصلوات، والوقوع في المحرمات، والجذام والبرص، وتوالي الأسقام، والرعشة، وفتح الفم وفساد الأسنان، وسقوط شعر الأجناف، واحتراق الدم، وصفرة الأسنان، والبحر، ونقب الكبد، وغشاء العين، والفشل والكسل، وتجعل الأسد كالعجل، وتعيد العزيز ذليلاً، والصحيح عليلاً، إن أكل لا يشبع، وإن أعطى لم يقنع، وإن كلم لم يسمع، تجعل الفصيح أبكم، والصحيح أبلم، وتذهب الفطنة، وتحدث البطنة، وتورث اللعنة، والبعد عن الجنة، ومن قبائحها: أنها تنسي الشهادتين عند الموت بل قيل: إنها أدنى قبائحها، وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون وغيره مما سبق، بل يزيد الأفيون ونحوه

بأن فيه مسخاً للخلاقة كما يشاهد في أحوال آكليته، وعجيب ثم
عجيب ممن يشاهد من أحوال آكليته تلك القبائح التي هي مسخ البدن
والعقل، وصيرورتهم إلى أحسن حالة وأرث هيئة وأقدر وصف وأقطع
مصاب، لا يتأملون الخطاب ولا يميلون قط إلى صواب، ولا يهتدون إلا
إلى خوارم المروءات وهوادم الكمالات، وفواحش الضلالات، ثم مع هذه
العظائم التي يشاهدها منهم يجب أن يندرج في زمرة الخاسرة، وفرقتهم
الضالة الجائرة، متعمياً عما علا وجوههم من الغبرة، وما يعتريها من
القترة، أولئك يخشى عليهم أن يكونوا من الكفرة الفجرة؛ فمن اتضحت
له هذه المثالب؛ وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثير المعاييب؛ ثم نحنا
نحوم وحذا حذوهم؛ فهو المفتون المغبون، الذي بلغ الشيطان فيه غاية
أمله، بعد أن كان يتربص به ريب المنون، فأف لمن باع نعيم الدنيا
والآخرة، بتلك الصفة الخاسرة؛ وفقنا الله لطاعته، وحمانا من مخالفته،
آمين .

إذا علمت ذلك من تحريم الحشيشة وغيرها؛ وأن استعمال ذلك من

الكبائر، فقد صرح به أبو زرعة وغيره، كالخمرة؛ بل بالغ الذهبي^(١) فجعلها كالخمر في النجاسة والحد قال: (وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في متعاطيها تخنث : (أي لينة ونحوها) وديانة وقوادة، وفساد في المزاج والعقل وغير ذلك من الفساد؛ والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة؛ وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى^(٢) .

قال أبو موسى الأشعري^(٣) _ رضي الله عنه_ : (يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: التبغ - وهو من العسل ينبذ حتى يشتد _ والمزر _ وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ؟ قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم _ قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه _ فقال

(١) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الدمشقي الشافعي ، أبو عبد الله محدث مؤرخ وأثاره كثيرة منها : ميزان الاعتدال ، سير أعلام النبلاء وغيرها توفي بدمشق سنة ٧٤٨ هـ .

(٢) انظر عون المعبود (٩٩/٥) .

(٣) عن أبي بردة عن أبيه قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاً إلى اليمن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم وخواتيمه فقال : (أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة) مسلم (٥٢١٦) وأخرجه الشيخان بلفظ: (بعثت بجوامع الكلم) البخاري (٧٢٧٣) مسلم (١١٦٨) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" (١) وقال صلى الله عليه وسلم: " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" (١) ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً) انتهى كلام الذهبي، نقل جميع ذلك من الزواجر.

(١) صحيح رواه أحمد (٩١/٢_٩٨، ١١٢/٣_١١٩، ١٥٤، ٧٢/٦)، أبو داود (٢٦٧٩_٣٦٨٧)، الترمذي (١٨٦٢_١٨٦٧)، النسائي (٢٩٦/٨_٢٩٧)، وابن ماجه (٣٣٨٧_٣٣٨٨)، البيهقي (٢٩٦/٨_٣١١) الدار قطني (٢٥٠/٤_٢٥٥) وغيرهم . إرواء الغليل (٢٣٧٣/٨) ص ٤١ . وأخرجه مسلم بلفظ : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) (٥٢١٨) .

فصل

اعلم أن الخمر؛ هو ما خامر العقل، أي غطاه وستره، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ " رواه أبو داود^(١)، إذا علمت ذلك فلنذكر كلام بعض أهل العلم من الحنفية وغيره في حكم التنباك^(٢).

لما سئل عنه لكثرة من يتعاطاه من عامة الناس، فأزال بجوابه الشك والإلباس، قال رحمه الله تعالى : (اعلم أولاً: أن المطلوب من العلم اتباع الحق؛ وتجنب الباطل وتمييز الخطأ من الصواب، ومعرفة الحلال من الحرام؛ هذا هو الغرض من العلم بالأصالة . إذا تمهد ذلك رجعنا إلى

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٦٨١)، الترمذي (١٨٦٥)، النسائي (٣٠٠/٨)، ابن ماجه (٣٣٩٤_٣٣٩٣) أحمد (٩٢/٢_١٦٧_١٧٨، ١١٢/٣_٣٤٣)، البيهقي (١٠/٨، ٢١٣/٢٩٦)، الحاكم (٤١٣/٣) إرواء الغليل (٢٣٧٥/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) وله بلفظ: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) (٥٢١٨)، وكذا أبو داود (٣٦٧٩) ولم يكن يخرج بهذا اللفظ كما ذكر المصنف رحمه الله .

(٣) التنباك من أسماء الدخان .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: " ليعلم كل أحد تحريمنا للتنباك نحن ومشايعنا وكافة أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من علماء الأمصار من حين وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى عامنا هذا، وهذا استناداً على الأصول الشرعية والقواعد المرعية " توضيح الأحكام (٣٤٩/٥) .

قلت ومثله القات، قالت هيئة كبار العلماء: " القات محرم لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه أكلاً وبيعاً وشراءً وغيره من أنواع التصرفات " توضيح الأحكام (٣٩٤/٥) .

الكلام على ذلك فنقول طالبين من الله تعالى العون عن الزيغ والزلل؛
الذي يتعين في الجواب عن هذا الشراب أنه خطأ غير صواب، والدلالة
مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: " دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ " ^(١)،
وقد ارتابت العلماء فيه واحتنبوه ؛ ولم نَرِ أحداً منهم شربه . ثم أكد
هذا الحديث الآخر . وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " استفت قلبك
وإن أفتاك المفتون "^(٢)، فوجدنا القلوب بحمد الله تعالى منشرحة لتجنبه
وبغضه، ومن أنكر هذا فلا نناظره لأنه مكابر؛ ثم غير خافٍ على
أرباب العقول أن هذا الشراب مجرد لهو ولعب، ومجرد عبث لا يسمن
ولا يغني من جوع؛ بشهادة الحس والعقل، وهذا لأننا لو صوبنا هذا
العمل، لصوبنا أيضاً لكل إنسان أن يعمد ويفتح فاه على التنور،
ويشرب ما طلع من دخانه، إذ لا فرق بين آلة وآلة؛ وهذا قبيح لا
يرتضيه أحد؛ وإنما هذا من باب العبث، والله تعالى يقول: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ

(١) صحيح رواه أحمد (٢٠٠/١، ١١٢/٣_١٥٣) والترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١) والبيهقي (٣٣٥/٥) والحاكم (١٣/٢ ، ٩٩/٤) وصححه شيخنا في إرواء الغليل (٢٠٧٤/٧) .
(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨ /٤) والدارمي (٢٤٥/٢) بلفظ " استفت قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب " وصححه الشيخ في صحيح الجامع الصغير بلفظ " استفت نفسك وإن أفتاك المفتون " .

أَتَمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴿١﴾ وليس كلامنا في نفس شجرته؛ فإن ذلك بما لا يمتري في حكمه أحد، بل كلامنا في هذا الدخان المتخذ منه الذي اتخذه عوام الناس في هذه الأزمان المتأخرة شراباً فلا تكاد ترى المشتغلين به إلا العوام من الناس والباطلين والفاغرين، أما الصالحاء والفقهاء والأفاضل ما أظنهم يتعاطون شربه ولئن تعاطاه النادر منهم فلا يتعاطاه إلا في خُفية عن غيره، لا يقدر أن يتجاهر به وهذا عين الريية المشار إليها في الحديث ، ومع هذا فالاعتراض وارد عليه، والكلام متوجه إليه، إذ العبرة بأمثال الناس وخيارهم؛ ولا شك أن خيارهم اجتنبوه وأنكروه لأن حاله لا يخفى، فالواجب اتباع الأمثال الأخيار وأما الجزم بحله أو حرمة فאלله أعلم .

لكن قد قال عليه الصلاة والسلام : " الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحُرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ " (١) الحديث .

وقد صرح علماءنا _رحمهم الله تعالى _ بتحريم أكل الطين استدلالاً

(١) المؤمنون : (١١٥) .
(٢) رواه البخاري : (٥٢_٢٠٥١) ، مسلم : (١٥٩٩) .

بقوله: " أكل الطين حرام على كل مسلم " (١) ذكره السيوطي (٢).

وعلّل بعض علمائنا بأن ذلك ليس من عمل العقلاء مع كونه أهون حالاً من الدخان وأقل مضاراً منه، فإن استدللنا على كراهة ما نحن فيه بطريق الدلالة؛ فالجواب واضح والدليل لائح، والجامع هو الضرر؛ وقد اتفق علماء الأصول على أن الاستدلال بطريق الدلالة من الدلائل المتفق على قبولها، وإن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله وتحقيقه في الأصول، ومن لم تكفه الدلائل المختصرة، لم تنفعه القناطير المقنطرة، وكثير من الأطباء لا يرون له نفعاً؛ بل يثبتون فيه من الضرر أموراً كثيرة .

وأما كونه _ أعني هذا الشراب _ من قبيل الحق أو الباطل؟ فالذي أراه

(١) ضعيف جداً كما قال الشيخ في ضعيف الجامع: (١١٤١) والسلسلة الضعيفة: (٢٨٩٧) .
قال ابن الجوزي -بعد ذكر أحاديث في باب: النهي عن أكل الطين_ : "هذه الأحاديث ليس فيها شيء يصح"
ثم قال عن هذا الحديث : (وأما حديث أنس ففي الطريق الأول : علي بن عاصم ، قال يزيد بن هارون :
ما زلنا نعرفه بالكذب ، وقال يحيى : ليس بشيء . وأما الطريق الثاني ففيه : خالد بن غسان ، قال ابن
عدي : حدث عن أبيه بحديثين باطلين ، والحديثان في أكل الطين أنه حرام على كل مسلم ، وأبوه
معروف لا بأس به " . الموضوعات : (٢٣٢/٢) .
قال العجلوني : " أسنده الديلمي عن أنس مرفوعاً وساقه أيضاً بلا سند عن جابر وقال في الدرر تبعاً
للزركشي : أحاديث أكل الطين وتحريمه صنف فيه بعضهم جزءاً ، وأحاديثه لا تصح " . كشف الخفاء :
(١٧٤/١) ، قلت : وهو في فردوس الخطاب للديلمي بدون سند لأنس : (١٧٠/١) .
(٢) عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر السيوطي المصري الشافعي ، عالم عليه مأخذ في المعتقد
مشارك في جميع أنواع العلوم وآثاره كثيرة أكثر من أن تحصر منها : الدر المنثور ، اللألي المصنوعة
وغيرها توفي سنة : ٩١١هـ .

والعلم عند الله أنه شبيه الباطل، وأن تركه أقرب للتقوى، والدلالة منتزعة من قوله: " الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه " (١).

فلو تأمل العاقل في هذا المعنى لاتضح له الحقيقة؛ وتبين له أن هذا

الشراب الأسود اللون المر المذاق، الكريه الرائحة،

ليس من قبيل ذكر الله تعالى ولا ما والاه بشيء من الأشياء، وهنا

دقيقة: وهي أنه إذا كان آكل الثوم أو البصل أو الكراث يُنهي عن

قربان مسجد الجماعة لنتن الرائحة _ كما ورد في الحديث_ (٢) فما ظنك

بمثل هذا المشتبه ؟ بخلاف إحداث القهوة فإنها من قبيل المنشطات على

ذكر الله؛ وقد استعملها العلماء الراسخون والكبراء والصالحون ورأوا

ذلك حسناً بخلاف ما نحن فيه وهذا التفريق ظاهر والمخالف مكابر، ثم

لا خلاف لأحد أن هذا الشراب بدعة (٣) محدثة شنيعة حدثت في القرن

الحادي عشر من لدن هجرته عليه الصلاة والسلام، وكل محدثة بدعة

(١) رواه الترمذي : (٢٣٢٢) وابن ماجه : (٤١١٢) وأبو داود -الزهدي : (٢٢٤) ابن المبارك - الزهدي : (٥٤٣) وابن أبي شنبه -المصنف : (٣٠٩/١٣) والبيهقي في الشعب : (١٠٥/٣) وابن أبي الدنيا -في ذم الدنيا_ : (١٨٥) وحسنه شيخنا في صحيح الترغيب : (١٠٦/١) .

(٢) عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) صحيح مسلم : (١٢٥٤) وأخرجه البخاري بلفظ : (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته) (٨٥٥) . وكذا في مسلم : (١٢٥٣) .

(٣) أي لم يكن معروفاً من قبل .

وكل بدعة ضلالة، ولا ينفك شارب هذا الدخان عن استصحاب النار في عمله ذلك، والنار من جملة أعدائنا أعاذنا الله منها بذلك نطق الحديث الشضيرف النبوي وكفاك في كونه

شبهة وريبة وخطأ، أنك إذا سألت شارب: كيف هذا؟ فيقول لك: هذه بلوى بليت بها؛ وسمعت من شاربيه يقولون: إنه عمل الشيطان ولكنه بلوى ابتلينا بها فهم يرتكبون مع كونهم مقرين على أنفسهم بالخطأ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فسبيل العاقل ألا يتعاطاه ولا يلتفت إلى جملة الشاربين له كائناً من كان، ومن تأمل في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾^(١). الآيات في آخر سورة الفرقان، وجد في مطاويها

تأييد هذا الكلام فتأمل تدري . وما بعد قول الله تعالى شيء: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَمَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)، فنسأل الله سبحانه أن يكشف عن قلوبنا حجاب الغفلة وأن يعيدنا من الكفر والفقر والمسكنة والذلة بمنه وكرمه آمين . أ.هـ .

(١) قال تعالى ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ (الفرقان: ٣٦ - ٥٦).

(٢) الأنعام: (١١٦) .

وإذا بان لك ما قد ذكرناه واتضح لك ما حررناه؛ علمت أن الدخان ملحق بحكم الحشيشة المتقدم حكمها؛ وأن الخصال المضرة موجودة فيه، ولنذكر عبارة الدر المختار شرح تنوير الأبصار^(١) إيضاحاً لذوي الإستبصار في مبحث الكلام عن التتن قال فيه^(٢) :

(قال شيخنا: والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف؛ يدعي شاربه أنه لا يسكر، وإن سُلم له فإنه مفتر، وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة - رضي الله عنها- قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسَكِّرٍ وَمُفْتِرٍ)^(٣)، قال: وليس من الكبائر تناوله المرة والمرة، ومع نهي أولى الأمر عنه حُرْم قطعاً؛ على أن استعمال مثله ربما أضر بالبدن؛ نعم؛ الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر) أ . هـ .

ومن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية^(٤) فقال :

وأفتوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطبيق محتش لزجر وقرروا

لبائعه التأديب والفسق أثبتوا وزندقة للمستحل وحرروا

(١) للفتية محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الحصفكي الدمشقي الحنفي ، فقيه أصولي محدث مفسر نحوي توفي بدمشق سنة : ١٠٨٨ هـ .

(٢) الدر المختار -كتاب الأشربة- : (١٦_١٥٧) .

(٣) تقدم تخريجه .

وقد صرح بتحريم استعمال التبناك بعض علماء الحنفية وألحقه بحكم
الحشيشة في قصيدة له فقال :

مدى العمر أوفي منخريك بناشق	ولا تك للتبناك يوماً بشارب
يسوقهما للجسم أسرع سائق	فذاك خبيث ذو فساد وعله
وسمت المحيا بالسواد ففارق	فيا أيها الملتذ بالتتن عادة
بمنتن ريح منك في الفم لاصق	عليك كرام كاتبون أسأتهم
فلا حول عما عم إلا بخالق	لقد عم في كل الأقاليم جملة
وما هو إلا من كبار الصواعق	فما هو إلا كالحشيش محرم
إلى شرب كل المنتنات بتائق	وما كل ذي طبع سليم من الورى
إذامات من طيب من المسك عابق	وأما الذي تحييه ريح كريهة
فليس لمأوفاته بالمفارق	فذا جعلي ^(١) الطبع لا تعتبره
فكم خادع من خلب ضوء بارق	ولا تك معتراً بصاحب هيئة

(١) حشرة تدفع التتن بأنفها، قال صاحب لسان العرب: (والجعل دابة سوداء من دواب الأرض)، قيل: هو أبو جبران-يفتح الجيم- وجمعه جعلان... وفي الحديث: "كما يدهمه الجعل بأنفه" (٣٠٢/٢).

وقال آخر من علماء الحنابلة . رحمه الله تعالى . في ذمه :

ولم نر في التنبك إلا خسارة ورائحة تؤذي الجليس وتطرد
وشاربه يرضي الرجيم بفعله لمجلسه يسعى الرجيم ويقصد
ولا سيما نشق الخبيث فإنه أشد أذاءً للأنوف وأفسد
أسأت كراماً كاتبين فإنهم لديك دواماً يكتبون ويشهدوا
فكن تاركاً للمخبثات جميعها وكن تائباً قبل الممات تمجد

وممن بالغ في ذم التنبك بعض علماء اليمن من الشافعية حيث قال:
(أنه إذا تعود الإنسان صارت طبيعة عليه، فيتغير طبعه وعقله؛ والأصح
أنه يحرم لأنه يزيل العقل) ثم ذكر حكايات من خف عقله بسببه ثم
قال: (ومن لم يحرمه يقول: أنه لم يرد فيه نص بالتحريم فإنه حادث
ومثله الأفيون؛ فمن تسبب في إتلاف عقله مختاراً فإنه تجري عليه أحكام
التكليف ويخاطب بها ولا يعذر فيها، سواءً أزاله بخمر أو غيره؛ ومن
ادعى ممن يستعمل التنبك أنه لا يزيل عقله وطلب الجواز لذلك؛

فنعقول: إن من شأنه أنه يزيله، وما ثبت مع تناوله له إلا بعد أن أزاله
مراراً فلا يعذر فيه) أ هـ .

هذا وقد حذر غير واحد من العلماء الأعيان في شرب هذا الدخان
منهم؛ الحبيب الشيخ طاهر بن حسين الحضرمي الشافعي _ رحمه الله
تعالى _ في نصيحة له أرسلها لبعض من عاصره من الإخوان بعد أن ذم
شارب الخمر لكونها أم الخبائث كما يشاهد بالعيان حيث قال: (ألا
وإن هذا التنباك أسوأ القبائح حالاً؛ وأوسع في الشر مجالاً؛ يخدر العقول
ويصد عن الفضائل ويدعو إلى الفضول؛ يتولد منه السعال والضنا؛ ويجر
إلى صحبة الأضداد من القرناء؛ وإلى مجالس الفحش والخنا، ويملاً الفم
وسائر الجسد نتناً؛ وكفى بهذه فتناً ومحنناً؛ فالعاقل لا يرضى بهذه البلايا،
ولا يحوم ساحات هذه الدنيا؛ ولو لم يكن فيه إلا التشبه بالأشرار؛
لكان كافياً في الإنزجار، فالحذار منه الحذار؛ واستنشاق التنباك مثل
شربه في الحكم والدم؛ بل هو أقبح وأخزى وأشتم، إذ به يصعد نفسه
إلى الدماغ والرأس؛ فيكون أبلغ في إثارة ما فيه من الخواص الخساسة).

وسئل العلامة الشيخ محمد بن صالح المنتفقي الشافعي _ رحمه الله تعالى _ ساكن الصير من ناحية عمان _ عن حكم التنباك ؟ هل هو حرام يفسق به مرتكبه ؟ ويفطر متعاطيه في شهر رمضان نهاراً ؟ تفضلوا بتحقيق المقال، فالمسألة عمت وطمت، فأجاب _ ومن خطه نقل الجواب _ قال رحمه الله تعالى: (لا يشك عاقل ولا يرتاب _ فضلاً عن عالم _ في تحريم هذه الشجرة الخبيثة المعروفة بالتنباك، شلت أيدي زارعها وجالبيها؛ ووفق لتركها وبغضها سائر شاريها، ولقد ظهر شرها في البلدان، وأضر بشرها كثيراً من الأبدان، وأزالت العقول وأكثرت النحول؛ وسخمت وجوه الرجال وأتلفت الأموال؛ وأضاعت الصلوات وأخلت بالمروءات بتخديرها وإسكارها وخبثها وحرارتها ومنتها وإحراقها وتحريقها لو أعد لك الذين أحرقتهم النار بسبب سكرهم منها في ناحيتنا التي تصغر عن كثير من النواحي لبلغوا عدداً كثيراً؛ غلظت مرة على رجل من أقاربي يشربها ليتركها فلم يعبأ بكلامي؛ فرأيته يوماً وهو معلق يده في عنقه فقلت: ماله ؟ فقيل لي سكر من التنباك، فوقع في

النار فاحترقت ذراعاه وبعض جسده ؛ ورأيت مرة رجلين بيكيان^(١)
فقلت: ما هما ؟ فقيل لي: سكران من التنباك فوقعا في النار؛ ورأيت مرة
رجلاً يسبح على الأرض كالسباح في الماء، وكان تلقاء وجهه تنور
مسحور لولا أنا أدركناه لوقع فيه، فقلت: ماله ؟ فقيل لي سكر من
التنباك فحل ما ترى، وأخبرني مَنْ أثق به : أن ثلاثة أفطروا على شربه
في شهر رمضان، فوقعوا في النار، فماتوا في الوقت جميعاً؛ فكم وكم له
من العظائم التي لا يرضى الله كون بعضها في عباده؛ ولا نبيه صلى الله
عليه وسلم أن يصيب أحداً من أمته شيء منها؛ بل هو داعية المقت
من الله تعالى والعياذ بالله عن ذلك قد ضاهى البنج المجمع على تحريمه،
وشابهه في الإسكار والتخدير والخسة وجميع الضرر؛ وقد عُدَّ من آفاته:
أنه يعمي البصائر والأبصار؛ ويورث ضيق النفس والسعال) هذا آخر ما
وجدته من جواب السؤال .

(١) الأصل (رجلان بيكيان) .

ولقد أجاد الشيخ محمد صالح المذكور في ذمه حيث قال:

وشارب ذالتبناك لم أر مثله خبيلاً أراني منه ما زلت حائراً
يمص دخاناً فيه نار وحرقة ورائحة شبهتها ريح خافراً
يخدر منه العقل حتى يكبه بكانونه يشويه لم يدر ما جراً
ويورثه وهنا عظيماً وضيقه بأنفاسه والصدر يبقى محرراً
له سعلات قبح الله صوتها بقيء ونخام يضاهي المرائراً
فإن لم يتب عنه ويترك غيره فقدره مخبولاً جهولاً مكابراً
سيلقى جزاءً سيئاً غبة إذا رأى سائر الأعمال في الحشر محضراً

وقد وقفت على سؤال في حكم هذا الدخان، سئل عنه استهباب القليوبي الشافعي^(١) _ رحمه الله تعالى _ كما نقله الشجار _ رحمه الله تعالى _ في مجالس السيد عبد الله الحداد _ رحمه الله تعالى _ فلنذكره وهو هذا : (ماذا يقول الإمام العالم العلم بشرب قوم دخاناً هل به أثموا ؟ هل هو حرام لهم ؟ أم هو يباح لهم ؟ ما الحكم فيه ؟ أفيدونا ترتحموا) .

(١) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي من أثاره : البدور المنورة في معرفة الأحاديث المشتهرة ، توفي سنة ١٠٦٩ هـ .

الجواب له _ رحمه الله تعالى _ :

بالحمد أبدأ وبالتسليم استلم
ارضاً لطالبه الفضل والنعم
اسمع جواباً يا من جاء يسألنا
عن شرب نارغدا في النار يلتقم
فيحرم الشرب للدخان أجمعه
أيضاً وفيه خصال كلها نقم
فيشغل القلب عن تسييح خالقنا
يسود الدماغ والأموال تنصرم
يا ويح شاربه يوم الحساب إذا
جاءت صحائفه مسودة عدم
ما قال هذا حلال عالم أبدأ
قط من الإنس لاعرب ولاعجم
من قال هذا حلال جاهل أبدأ
أو قال هذا مباح لم يصب حكم
من ردقولي هذا ضل عن طرق
مائلٌ عن الحق في أذانه صمم
فنسأل الله رب العرش موجدنا
بالخير يبدي وبالإيمان يختتم

فصل

اعلم أن استعمال التبناك يضر بالبدن والمروءة والعرض والمال؛ أما ضرره بالبدن فإنه يحصل به التكاسل والغفلة عن ذكر الله ومراقبته؛ وذكر الموت والتفكر في آيات الله ومواعظه؛ بل ربما كسل عن الإتيان إلى الجمعة والجماعة؛ وباستعماله تحقيق التشبه بالكفار؛ واستعمال سنتهم إذ هم قيل: أول من شرهه وتعاطاه بيعاً وشرهاً لأن حدوثه كما قيل في حدود الألف؛ وخروجه أولاً في أرض الجحوس والنصارى واليهود؛ وأما أضراره بالعرض والمروءة فلأن فيه التشبه بالفسقة والأنذال؛ لأنهم غالباً يستعملونه ولا يستعمله إلا من ليس له مروءة؛ ولا يخفى أنه قاذح في العدالة، فيتحقق إضراره بالمروءة، وأما إضراره بالمال فلأن من يتعاطاه يصرف فيه أموالاً كثيرة في غير ما أبيع له صرفه فيه.

فقد صرح العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: بأن إتلاف المال وتضييعه ولو يسيراً لغير غرض شرعي حرام وعد متلفه من المبذرين،

وقد علمت في الآية^(١) أن المبذرين كانوا إخوان الشياطين إذا علمت ذلك فلنذكر من تكلم بتحريم الدخان من العلماء الأعيان، كما نقل عنهم، فمنهم شيخ المشايخ في زمانه: الشيخ محمد الخواجه^(٢)، والشيخ محمد الخاص، والشيخ مكّي بن فروخ، والشيخ أسعد البلخي، والشيخ محمد حياة السندي^(٣)، والشيخ محمد سعيد سفر الدين المدني هؤلاء من علماء الحنفية؛ وشيخ المالكية في عصره والمرجوع إلى أمره ونهيه: الشيخ إبراهيم اللقاني^(٤)، والشيخ القشاشي المالكي^(٥)، والشيخ بحر الدين بن بدر الدين المغربي الشافعي، والشيخ إبراهيم بن جمعان؛ والشيخ أبو بكر الأهدل^(٦)، والشيخ عبد الملك القاصمي، والشيخ محمد بن علوان^(٧) والسيد عمر البصري، والشيخ أحمد السنهوري البهوتي الحنبلي المصري،

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ الْإِسْرَاءَ : (٢٧) .

- (٢) محمد بن محمد الخواجه الحنفي ، فقيه ، من آثاره الحبل المتين ، توفي سنة (١٠٥٢هـ) .
(٣) محمد بن حياة بن إبراهيم السندي الحنفي محدث فقيه أصولي مفسر صوفي من آثاره الكثيرة شرح الترغيب والترهيب للمنذري، توفي بالمدينة سنة ١١٦٣هـ .
(٤) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني المالكي المصري من علماء الحديث وأصوله والكلام والفقهاء من آثاره : قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، توفي سنة ١٠٤١هـ .
(٥) أحمد بن محمد بن يونس الدجاني البدري الحسيني الأنصاري المدني اليمني المالكي الشهير بالقشاشي صوفي مشارك في أنواع العلوم ، من آثاره الكثيرة حاشية على الشفا ، توفي بالمدينة سنة ١٠٧١هـ .
(٦) أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الحسيني اليمني الحنفي – المعروف بابن الأهدل – عالم أديب مشارك في أنواع العلوم ، من آثاره : الأعلام بمهمات أحكام أركان الإسلام ، توفي سنة ١٠٣٥هـ .
(٧) محمد بن علي بن عطية الحموي الشافعي (شمس الدين بن الشيخ علوان) صوفي واعظ من آثاره: (مصابيح الهداية ومفتاح الولاية)، توفي بحماة سنة: ٩٥٤هـ .

والشيخ عيسى الشاوي، وغيرهم فكل هؤلاء من علماء الأمة أفتوا
بتحريمه حين حدث في زمانهم .

وأما العلماء المتقدمون الذين لم يكن الدخان يشرب في زمانهم
فمجمعون على أن المضر بالبدن والعرض والمال حرام، وقد علمت
مضرته مما تقدم .

ولقد أحسن الشيخ الإمام نجم الدين الغزي الحنفي حيث ذمه فقال :

قد أحدث الناس لهم بدعة أعني به التتن الشنيع المنكرا

وأعرضوا عن نكهة الطيب حيث الطيب من سنة خير الورى

مثل بني إسرائيل لما شكوا المن والسلوى بلن نصبرا

عوضهم لما شكوا ربهم والله لما غيروا غيرا

ومن قصيدة الشيخ عبد الله بن إبراهيم المالكي - رحمه الله - في ذم
الدخان :

يا مولعاً بدخان النار يشربه	ويدعي الحل بين فيه برهانا
أورد عليه دليلاً كي تحلله	لا سفسطات وتغليط وبهتاناً
النار تأكل جسماً للكفور غدا	وأنت تأكلها ظلماً وعدواناً
أخطأت أخطأت لا أخطأت واحدة	فيما ادعيت وقد طاوعت شيطاناً
ياليت شعري بما استحللت نار لظي	أكلاً وشرباً وتقريباً ودخاناً
وكيف طاب لك الدخان تشربه	هل ذاك إلا ضلالات وعدوانا
لم تملك الصبر عنه ساعة أبداً	مثل امرئ كان نحو الماء عطشاناً
هذا وأكل امرئ في السوق منقصة	ينفي العدالة رجحاناً وميزاناً
وشارب النار في الأسواق يشربها	ولا يبالي بفعل الخزي إعلاناً
دخانه قد علا أعلى الجبين له	وثغره من قذاه صار ملاناً
يومي بصاقاً له في وجه صاحبه	مع قبح عرف لذلك الوجه قد شاناً
والشاربون له ما زال عادتهم	إن جاءهم زائراً أو كان ضيفاناً

يبدونه أولاً بالنار تكرمه
يدعون ما شربوا دخانه تتنا
من كان في هذه أعمى فهو غداً
لا شك من عاش في شي يموت به
إن الجز اللورى من جنس ما عملوا
قواعد الشرع عن هذا مصرحة
لا تنسبوا حلها يوماً لشرعتنا
قد أصبح الجهل بالتحقيق عندكم
ما حل النار أكلاً غير ذي سفه
شتان بين من أفتى بجرمتها
يا ويجه لورأى أهل الجحيم بها
إن الدخان عذاب للكفور إذا
لا تطلب النص في تحريمه أبداً
فتب إلى الله من شرب له أبداً
واقبل نصيحة من أولاك فائدة
وخالف النفس والشيطان واعصهما
وكن لنصحهما ما عشت متهماً

لأنهم غدو صماً وعميانا
وإن تقل تتنا أحكمت اتقانا
أعمى وأغوى حزين القلب قدرانا
وهكذا البعث فيه كيف ما كانا
ناراً بنار كفى بالنار خسرانا
تكاملت في الورى نصاً وتبياناً
أوسعتم الشرع تزويراً وبهتاناً
من واضح العلم والعرفان سيانا
في العالمين غدوا في الدين فتانا
وبين من قال بالتحليل شتاناً
عليهم من دخان النار ألوانا
ما حل في قبره من أجل ما كانا
بل اطلب النص في التحليل تبياناً
فالله يغفر لمن قد تاب ما كانا
تقوى بها في الورى أمانة وإيماناً
وإن هما محضاك النصح أزمانا
فكم أضلا عقولاً بل وأذهانا

وقال الشيخ العلامة البيروتي الشافعي . رحمه الله تعالى . في ذمه :

الزم طريق العلى وادرج على السنن	وخالف النفس واستنفذ من المحن
إياك من بدع تلقيك في عطب	لاسيما ما فشا في الناس من تنن
مفتر الجسم لا نفع به أبداً	بل يورث الضر والأسقام في البدن
تباً لشاربه كيف المقام على	ماريحه يشبه السرجين ^(١) في العطن ^(٢)
أفتى بجرمته جمع بلا شطط	فاحذر مقالة من يدنيك من وهن
ولا يغرنك من في الناس يشربه	فالناس في غفلة عن واضح السنن

وقد وقفت على رسالة لبعض العلماء ذكر فيها : (أن التنباك من المفسدات للعقل والبدن لأن الجَمَّ أخبره أنه يحصل منه غشي عند أول استعماله حتى يغيب الإنسان عن حسه، ولا يبقى له شعور البتة بعد القياء الكثير قال:

(١) هو الزيل والروث . معجم الفقهاء (٢٤٣) .

(٢) هو مرابض الدواب . لسان العرب (٢٧٣/٩) .

(وقد أخبرني بعض المخالطين للنصارى الإنكليز أنهم ما جلبوه لبلاد الإسلام إلا بعد أن أجمع أطباؤهم على منعهم من الملازمة عليه وأن لا يستعملوا منه إلا القدر الذي لا ضرر فيه، وأنهم أخذوا رجلاً مات باحترق الكبد بعد موته وهو ملازم عليه وشرحوه فوجدوه سارياً في عروقه وعصبه حتى إن مخ عظامه قد اسود؛ ووجد قلبه مثل الإسفنجة اليابسة، وفيه أنثاب متنوعة منها الصغير والكبير ووجدوا كبده كأنه شوي على النار؛ فمن ذلك الوقت منعوا من المداومة عليه وأمروا ببيعه إلى المسلمين) .

وقد أشار بعضهم إلى ذلك في قوله :

فلا تجنح إلى التنباك إنني نصحتك فيه أشياء تضرك

هو العار الذي يدني ويردي هو الداء الدفين فلا يغررك

دخان منتن داء عضال فلا تتبع إليه فتى يجرك

فعار أن يمر دخان هذا بلحية عاقل فعليك حذرك

شراب مهلك لا تشتريه وضم إليك نقدك في مصرك

وإن دعاك إلى التنباك داع فقل عني إليك كفيت شرك

لقد أخطأ الذي يسعى إليه يمص دخانه في كل مبرك

أتتبع بدعة صدرت إلينا دسيسة كافر بالله ومشرك

شراب من حميم ليس فيه سوى رض القلوب فأين فكرك

فأوله سعال واصفرار إلى سل يعود فهات عذرك

ظللت عليه منحنيماً مكباً سهلاً عصرك وظهرك

فسلمنا إلهي منه واعصم فإن الخلق طراً تحت قهرك

وهذا آخر ما أردناه وثبتناه؛ لمن أراد الانتفاع به وأوردناه من كلام الأئمة
الأعلام الذين قرروا الأحكام وبينوها للأنام؛ بما ثبت لديهم في شريعة
سيد الأنام؛ سيدنا محمد وأصحابه مصايح الظلام؛ وفيما ذكرناه كفاية
لمن سلك طريق الهداية .

ونسأل الله تعالى الحفظ والسلامة عن كل عيب يوجب الندامة، وعن
تعاطي كل مسكر، واقتراف كل منكر؛ وأن يمنحنا توفيقاً، ويكون
الصالح لنا رقيقاً إنه على كل شيء قدير؛ وبالإجابة جدير، وهو حسبي
ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ والحمد لله الذي
هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة يوم الأربعاء يوم خامس عشر من
شهر شعبان سنة ثلاثمائة وستة بعد ألف على مهاجرها أفضل الصلاة
والسلام .

بقلم الفقير الحقير إلى ربه عبده، عيسى بن مشاري غفر الله له ولوالديه
ولمشاءخه والمسلمين أجمعين .

وقد أيقنت يوم كتابتي بأن يدي تفنى ويبقى كتابها بالله
فيا قارئ الخط الذي كتبت عليك تفكر ما بيدي وما قد أصابها
إن تجد عيباً فسد الخلالا جل من لا عيب فيه وعلا

وهو الله^(١)

^١ - وهكذا كرر هذه الأبيات في نهاية المخطوطة

فائدة منسوبة لأمير المؤمنين
علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

(طلبت الرفعة فوجدتها في التواضع، وطلبت الرياسة فوجدتها في التعلم،
وطلبت الكرامة فوجدتها في التقوى، وطلبت المودة فوجدتها في الصدق،
وطلبت النصرة فوجدتها في الصبر، وطلبت العبادة فوجدتها في الورع،
وطلبت الغنى فوجدته في القناعة، وطلبت الشكر فوجدته في الرضا،
وطلبت الراحة فوجدتها في ترك الحسد، وطلبت ترك الغيبة فوجدتها في
الخلوة، وطلبت الملك فوجدته في الزهد، وطلبت الصاحب فوجدته
العمل الصالح، وطلبت العافية فوجدتها في الصمت، وطلبت الأانس
فوجدته في قراءة القرآن، وطلبت ثقل الميزان فوجدته في الضحى،
وطلبت الله فوجدته في قيام الليل) .

تمت وبالخير عمت^(١) .

الفهرس

.....	صور من المخطوطه
١	مقدمة المحقق
٥	مقدمة المصنف
٨	فصل في حكم المسكر
١٢	من مضار الحشيشة
١٧	فصل في حكم الدخان
٢٠	فتاوى أهل العلم في الدخان
٢٦	من مضار الدخان
٣٤	ذكر من أفتى بتحريم الدخان
٣٧	مانظم في ذم الدخان
٤٢	الخاتمة
٤٤	فائدة

(١) كتبت هذه الحواشي على الصفحة الأخيرة من المخطوطة .